الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ26028.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/3/01

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/05/07 تحـت عـدد 3776 من الاستاذ "م. ف. أ" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"م. ب. ح. ز"، المعين محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "م. ف. أ".

ضد :

ورثة "ع. س" وهم ابناؤه .

1/ "ه. ب. ع. س".

2/ "أ. ب. ع. س".

3/ "س. ب. ع. س".

4/ "ب. ب. ع. س".

نائبتهم الاستاذة "ه. ح. ع" المحامية لدى التعقيب .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 74802 الصــادر عــن المحكمــة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التـابعين لهـا بتـاريخ 2014/02/26 تحــت عــدد 74802 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شـكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مــن جديــد بابطــال التنبيـه عـدد 29168 المـؤرخ فـي 16 مـاي 2003 واعفـاء المسـتأنفين مـن الخطيـة وارجــاع معلومهــا المــؤمن الــيهم والــزام المســتأنف ضــده بــان يــؤدي للمســتأنفين مبلــغ

الـف واربعمائـة وخمسـين دينـار لقـاء اجـرة محامـاة معدلـة عـن جميـع اطـوار التقاضـي ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ع. ش" حسب محضره عدد 47108 في 2015/05/22 .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه .

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 26 ماي 2015.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة مـن الاسـتاذة "ه. ح. ع" نيابة عن المعقب ضدهم في 2015/06/16 الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة المقدمـة فـي 2015/12/29 .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه اصلا .

مــن حيــث الشكــل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع شـروطه وصـيغه القانونيـة لـذلك فهـو حـري بالقبول شكلا .

وحيـث طلبـت نائبـة المعقـب ضـدهم الحكـم بـرفض مطلـب التعقيـب شـكلا بمقولـة عـدم تبليـغ منوبيهـا نسـخة مـن عريضـة الطعـن كيفمـا تقتضـيه احكـام الفصـل 69 مـن م م م ت .

وحيـث لـم يتضـمن الفصـل 185 مـن م م م ت وجوبيـة تبليـغ المعقـب ضـده نسـخة من عريضة الطعن ولا يعد الدفع المثار دفعا صحيحا وتعين رده .

مــن حيــث الأصـل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا اثبتهـا القـرار المنتقـد والوثـائق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الاصـل مـورث المعقـب ضـدهم الآن فـي الاصـل المعقـب الآن كـان قـد وجــه تنبيهــا بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ع. ش" تحــت عــدد 29168 بتــاريخ 16 مـاي 2003 علـى معنـى الفصـل 23 مـن قـانون الاكريـة التجاريـة ذكـر فيـه عـدل التنفيـذ

انه توجه الى المحل الكائن بـــ ... على الساعة الثامنة والنصف صباحا فوجد عامله المميز الذي رفض الادلاء بما يفيد هويته ورفض القبول فتم التبليغ اعتباريا على معنى احكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من م م م ت .

في حين اكد مورث المعقب ضدهم الآن مستغل الاصل التجاري ان المحل على تلك الساعة يكون مغلقا وانه لم يتوصل بعلامة البلوغ لحد القيام بالدعوى مما يجعل التنبيه المذكور باطلا لان الغاية منه الاضرار به ليفقد حقه التجاري الذي كونه بعد مزاولته التجارة بالمحل اين عنوانه مدة ثلاثة وثلاثين سنة فقام بدعوى الحال طالبا ابطال التنبيه لمخالفته احكام الفصل 6 من م م م ت والفصل 216 من المجلة التجارية .

وحيث قضت محكمة البداية بموجب الحكم الابتدائي عدد 24635 الصادر في 2004/03/03 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بمائة وخمسين دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وذلك بناء على ان التبليغ قد تم في التوقيت القانوني وطبقا لاحكام الفصل 291 من م م م ت ووفقا للشكليات المنصوص عليها بالفصل 6 م م م ت فاستأنفه المدعي ودفع بعدم توصله بالمحضر موضوع قضية الحال ولا بالمكتوب مضمون الوصل لانتفاء الضمانات القانونية اذ تسلم من مصالح البريد شهادة بتاريخ 2003/11/21 تفيد انه خطأ مصلحيا حال دون اشعار المدعو "ع. س" فقضت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف بموجب القرار الاستئنافي عدد 5305 الصادر في 2005/11/18 نهائيا بقبول الاستئنافيين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار وخمسين دينار لقاء اجرة محاماة بناء على ان التبليغ كان قانونيا باعتبار مراعاة لجميع الموجبات الواردة بالفصل 6 و 291 من م م م ت فطعن المستأنف في الحكم المذكور بالتعقيب وقضت المحكمة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2007/11/8 تحت عدد 3742 بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى

استنادا الى هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل المتمثل في عدم تناول محكمة القرار المنتقد بالدرس دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل اثارها المعقب.

وحيث اعيد نشر القضية امام المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام احكام النواحي التابعين لدائرتها ولاحظ طالب اعادة النشر المستأنفة ضده انه لا شيء يفيد مخالفة التنبيه للإجراءات والقواعد القانونية وطلب على هذا الاساس اقرار الحكم الابتدائي .

وحيث قضت محكمة الاحالة الاولى تحت عدد 64323 بتاريخ 2009/02/20 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بـ 500 د لقاء اجرة محاماة بناء على وقوع التبليغ بصفة قانونية وخلال التوقيف القانوني لتبليغ المحاضر فطعن ورثة المرحوم "ع. س" فيه بالتعقيب استنادا الى ان عملية التبليغ غير قانونية .

اذ ان ادارة البريد اقرت ان عملها لم يكن طبق القانون وبالتالي فان مورثهم لم يتسلم علامة البلوغ ولم يتمكن من الدفاع عن مصالحه وطلبوا على هذا الاساس النقض بدون احالة .

وحيث قضت محكمة التعقيب بتاريخ 2011/02/12 تحت عدد 44271 بالنقض واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام حكام النواحي التابعين لها بالظر فيها مجددا بهيئة اخرى لخرق محكمة القرار المنتقد القانون لما اعتبرت ان التبليغ كان قانونيا حال ان خطأ اداريا من مصالح البريد حال دون تبليغ محضر التنبيه لمورث المعقبين .

وحيث اعاد المستأنف ضده نشر القضية لدى محكمة الاحالة معتبرا انه لا يجوز تحميله خطأ اداريا صادرا عن ادارة البريد خاصة وانه قد احترم جميع الاجراءات لقانونية في توجيه التنبيه وانه لا بطلان بدون نص قانوني .

فقضت محكمة الاحالة الثانية بما ضمن نصه آنفا اعتبارا منها ان خللا اجرائيا اعترى التبليغ فافسده بغض النظر ان طال اعمال عدل التنفيذ اواعمال مصلح البريد فالعبرة بثبوت عدم توصل المبلغ اليه بالمحضر المراد تبليغه .

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور توصلا لنقضه ناعيا عليه بواسطة نائبه.

اولا : ضعف التعليل وخرق القانون .

بمقولة ان اعتبار التبليغ قانونيا في جزئه المتعلق بعمل عدل التنفيذ واعتباره مختلا في المرحلة الثانية يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل متضاربا في اجزائه وخارقا للقانون فالتبليغ بواسطة عدل منفذ اما ان يكون قانونيا او باطلا لمخالفته للقانون فالاختلال من جانب الادارة لا يمكن ان يوازي العمل القانوني وطالما انه لا بطلان بدون نص فان الحكم المطعون فيه الذي قارن بين الأعمال القانونية من جهة والادارية من جهة اخرى وغلب ما اعتبره مختلا من عمل اداري على عمل قدره قانونيا اكتسب ثبوتيته وقوته القانونية من الفصل 8 من م م م ت الذي احترمه العدل المنفذ يكون هذا الحكم خارقا للقانون بان النص إستثنائي بطبيعته لا يخضع للتأويل كيفما كان شكله ومبناه .

وبالتالي لا مجال لاعتبار التبليغ يتم على مرحلتين كيفما ذهبت المحكمة الى ذلك لان عملية التبليغ هي عملية مفردة ووحيدة ولا مرحلية فيها اطلاقا لان الاجراء المتعلق بالمكتوب مضمون الوصول الذي وجهه عدل التنفيذ انما هو صميم الاجراء القاضي به النص المذكور وبه تنقض مسؤولية عدل التنفيذ بما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الاساس .

ثانيا : خرق احكام الفصل 8 من م م م ت :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت انه لا يجوز تحميل المبلغ له عواقب خطأ مصلحي حال دون تمكينه فيه من حق الدفاع الذي يعد حقا جوهريا وان سلما بذلك فانه لا يجوز تحميل عواقب ذلك الخطأ لمن احترم القانون وهو طالب اجراء التنبيه اذ كان قيامه بالتنبيه كان متوافقا واحكام الفصل 8 مرافعات فتكون بذلك المحكمة متضاربة في اسانيدها التي بنت عليها حكمها اذ اساءت تطبيق ذلك الفصل مما يدعو الى طلب النقض .

ثالثا : تحريف الوقائع وهضم حق الدفاع

قولا ان محكمة القرار المنتقد قد سلمت بوجود خطأ مصلحي حال دون حصول الحكم للمبلغ له وشكل ذلك إخلالا اجرائيا اعترى التبليغ فافسده . ولقد دفع

الطـاعن لـدى محكمـة القـرار المطعـون فيـه بـان المحكمـة لـم توضـح ماهيـة الخطـأ المصـلحي حتـى تقـع مناقشـته الا انهـا لـم تـرد عـن الـدفع ممـا يشـكل هضـما لحـق الـدفاع وافراطا في السلطة .

ولقـد قـدم الطـاعن الآن لـدى محكمـة الحكـم المطعـون فيـه شـهادة اداريـة مؤرخـة فـي 2013/02/14 توضـح بصـفة لا لـبس فيهـا ان توزيـع التتبعـات العاديـة والمسـجلة والبرقيـات لـنهج ..... كـان يـؤمن فـي سـنة 2003 مـن قبـل مكتـب بريـد تـونس القباضـة الاصـلية الكـائن بـنهج ... وتمسـك الطـاعن الآن بـان الرسـالة مضـمونة الوصـول وجهـت للمسـتأنف مـورث المعقـب ضـدهم الآن مـن مكتـب بريـد ... وتضـمنت عبـارة لـم يطلـب وهـي شـهادة اداريـة صـحيحة لـم يقـع الطعـن فيهـا بـالزور وتوضـح بصـفة لا لـبس فيهمـا سـلامة اجـراءات التبليـغ وكـان علـى المحكمـة تنـاول هـذا الـدفع وايـلاءه الاهميـة الكافيـة وان عـدم ردهـا علـى هـذه المنازعـة الجديـة التـي يتعلـق باعمـال التبليـغ فاسـتحق مـن اجـل ذلك طلب النقض .

رابعا : خرق القانون وسوء تأويله

بقولـة ان المشـرع ارسـى بالفصـل 8 م م م ت مجموعـة مـن الاجـراءات القانونيـة علـى العـدل المنفـذ اتباعهـا عنـدما يسـتحيل عليـه التبليـغ للمعنـي بـالامر شخصـيا وان المحكمـة ق خلطـت بـين العمـل الاداري الـذي تحكمـه المناشـير وتنظمـه التراتيـب الاداريـة وعمـل التنفيـذ المضـبوط بـنص قـانوني يهـم النظـام العـام ولا يخضـع للتأويـل بطبيعتـه وان مقتضـيات الاعمـال الاداريـة لا تنسـحب ولا علاقـة لهـا مطلقـا باعمـال العـدل المنفـذ الـذي تحكمـه وتنظمـه احكـام القـانون الخاصـة بـه دون سـواها كيفمـا كـان شـكلها وماتاهـا وان الخلـط بـين الاجـراء الاداري والعمـل الاجرائـي القضـائي والقـانوني ووضـعهما مـا فـي نفـس المرتبـة ادى الـى تحريـف الوقـائع وسـوء تطبيـق القـانون وانـه بـالرجوع الـى احكـام الفصـلين 291 و292 مـن م م م ت نلاحـظ انهمـا اوضـحا الاعمـال المعرضـة للـبطلان والصـادرة عـن عـدول التنفيـذ ولـم يتعرضـا لا توضـيحا ولا تلميحـا للسـبب الـذي صـدر بـه الحكـم المطعـون فيـه ولمـا اسسـت المحكمـة حكمهـا علـى النحـو الـوارد بـه فقـد اسـاءت تطبيـق القـانون الامـر الـذي يبـرر نقضـه اذا انهـا سـلمت ان عـدل التنفيـذ قـد قـام بـاجراءات التبليـغ علـى النحـو المفـروض قانونـا لكنهـا فـي نفـس

الوقت اعتبرت أي عدم توصل المبلغ له بالتنبيه كان نتيجة خطأ اداريا وهو امر كان المعقب قدم ما يخالفه وذلك من خلال الشهادة الادارية التي تفيد ان المبلغ له مورث المعقب ضدهم يتبع بريد ... وليس مثلما ادعى محاميه بالطور الابتدائي بان الخطأ المصلحي يتمثل في ان منوبه يتبع مركز بريد .... وان الرسالة مضمونة الوصول الموجهة له ارجعت منصوصا عليها لم " يطلب" وانه من الجدير التذكير أن تسلم التنبيه او عدم تسلمه ليس موكولا للادارة التي تقوم بمجرد التبليغ ليس الا ولا يحكمه نص قانوني محدد ينظمه مثلما نظم القانون عمل عدل التنفيذ لكنه موكول لارادة المبلغ له الذي بامكانه تسلم التنبيه او الا حجام عن تسلمه سواء قصد مثلما تأكد من مظروفات الملف باعتبار ثبوت تقديم أن مقر المبلغ له مورث المعقب ضدهم يتبع بريد ... من اين وجه له العدل المنفذ الرسالة مضمونة الوصول ورجع وصلها وعلامة بلوغها مدونا به لم يطلب وهي شهادة ادارية سليمة غير مطعون فيها بالزور كما تأكد انه لا يتبع بريد ... مثلما احتج محاميه بذلك لدى محكمة ناحية تونس وانه يتضح مما تقدم ان مورث المعقب ضدهم احجم عن تسلم التنبيه بدعوى وجود خطأ مصلحي اقام المعقب الآن الدليل على خلافه وهو ما لم تناقشه محكمة الحكم المطعون فيه واهميته رغم ان اجراء التسلم من عدمه موكول للمبلغ له وليس لعمل الادارة فالعبرة قانونا بالتبليغ الا بالتسليم وهو ما جعل حكمها خارقا للقانون مسيئا لتأويله هاضما لحق الدفاع وجعله لذلك عرضة لطلب النقض تأمينا لسلامة تطبيق القانون ذي الصبغة الاجرائية وهو يطلب على هذا الاساس نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث ردت الاستاذة "ه. ع" في حق المعقب ضدهم على مستندات التعقيب ان من اهم الاجراءات التي كرسها المشرع التونسي بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ما نص عليه الفصل 69 من م م م ت الذي اوجب تبليغ نسخ من المؤيدات للخصم صحبة عريضة الدعوى الفصل 4 من م م م ت وذلك عملا بمبدأ المواجهة بالتالي تعتبر مؤيدات الدعوى من التوابع الضرورية للعريضة وجزء لا يتجزأ منها وان المعقب لم يبلغ عريضة بالطعن وبالرجوع الى محضر تبليغ مستندات التعقيب

المبلغة عن طريق الاستاذ "ع. ش" تبين انه اكتفى بتبليغهم مستندات التعقيب ونسخة من الحكم الاستئنافي فقط وبالتالي يكون مطلب التعقيب مرفوضا شكلا .

ومن جهة الاصل لاحظت بخصوص المطعن الاول بانه عمليا يقع التبليغ بالكيفية التي تحدث ضدها القرار المطعون فيه وان المحكمة لم تقسم عملية التبليغ ولم تمس من هيكلة النص الاجرائي خلافا لما ادعاه المعقب هو انها " اعتبرت ان الخطأ وان كان من جانب عدل التنفيذ او مصالح البريد فانه " ينسحب على عملية التبليغ ككل " وبالتالي التمسك بان عملية التبليغ كانت قانونية لان اجراءات عدل التنفيذ كانت صحيحة هو من قبيل المغالطة لان الاجراء الاداري جزء لا يتجزأ من عملية التبليغ وهذا ما حاولت ان تبينه محكمة القرار المطعون فيه باعتبار عملية التبليغ شابها اختلال من الناحية الاجرائية والذي كان خارجا عن نطاق مورث المعقب ضدهم وبالتالي لا يمكن مؤاخذته وتحميله لنتائج قانوية لمحضر لم يبلغه بصورة قانونية وتعين ردّ هذا المطعن وبخصوص المطعن الثاني لاحظت ان المعقب يعتبر ان عملية التبليغ هي عملية لا يمكن تقسيمها ومن ناحية اخرى يعتبر ان عملية التبليغ في جانبها الاداري لا يمكن ان يتحمل باية حال عواقبها وهذا معارض تماما للدفع المذكور اولا اعلاه الذي يعتبر ان عملية التبليغ وكما جاء حرفيا في مستندات تعقيبه هي عملية مفردة ووحيدة ولا مرحليه فيها اطلاقا الشيء الذي يجعل هذا الدفع ايضا مردود ومتجه عدم الاخذ به اما في الدفاع المتعلق بتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع فقد لاحظ ان المعقب حاول بشتى الوسائل اثبات انتفاء الخطأ الاداري ويعتبر ان الرسالة مضمونة الوصول وقع ايداعها بمركز بريد ... وليس بمركز بريد ... والحال وان الخطأ المصلحي المتحدث عنه اقرت به الادارة نفسها لتعلل عدم توصل مورث المعقبين بعلامة البلوغ و وبينت ان تحقيقا اداريا قد فتح في الغرض وذلك حسب مكتوبها المؤرخ في 2003/11/12 كانت نتيجته حسب ما ورد في مكتوبها بتاريخ 2003/11/21 ان اثبت ان الاشعار بالبلوغ لم يقع وبالتالي يكون التنبيه كانه لم يكن وبما ان التنبيه لم يتم فان الفصل 8 مرافعات لم يطبق وان شهادة البريد حجة رسمية عملا بالفصل 443 من م ا ع وان هذا الخطأ الثابت من جانب الادارة من شأنه ان يحول دون تمكين مورث المعقب

ضـدهم مـن حـق التصـدي والـدفاع الـذي يعـد مـن الحقـوق الاساسـية وبـات هـذا الـدفع واجبا لذا فقد طلبت القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه اصلا .

المحكـــــمة

عن جملة المطاعن لترابطهما ووحدة القول فيها :

حيـث اقتضـت احكـام الفصـل 8 مـن م م م ت انـه : " يسـلم النظيـر الـى الشـخص نفسه اينما وجد او في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال " .

فـاذا لـم يجـد العـدل المنفـذ المطلـوب اعلامـه فـي مقـره وجـب عليـه ان يسـلم نظيـر محضـر الاعـلام الـى وكيلـه او الـى مـن يكـون فـي خدمتـه او سـاكنا معـه بشـرط ان يكـون مميزا ومعرفا بهويته .

واذا امتنـع مـن وجـده عـن تسـلم النظيـر يقـع ايداعـه فـي ظـرف مختـوم لا يحمـل سـوى اسـم ولقـب المعنـي بـالتبليغ وعنوانـه وذلـك لـدى كتابـة محكمـة الناحيـة او عمـدة المكـان او مركـز الامـن الـوطني او الحـرس الـوطني الـذي بدائرتـه مقـر الشـخص المطلوب اعلامه .

واذا لـم يجـد العـدل المنفـذ احـدا يتـرك لـه نظيـر مـن محضـر الاعـلام بـالمقر ويـودع نسـخة اخـرى فـي ظـرف مختـوم لا يحمـل سـوى اسـم ولقـب المعنـي بـالتبليغ وعنوانـه وذلـك كتابـة محكمـة الناحيـة او عمـدة المكـان او مركـز الامـن الـوطني او الحـرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر .

وفـي الحـالتين الأخيـرتين يجـب علـى عـدل التنفيـذ ان توجـه الـى الشـخص المطلـوب اعلامـه فـي ظـرف اربـع وعشـرين سـاعة مكتوبـا مضـمون الوصـول مـع الاعـلام بـالبلوغ الـى مقـره الاصـلي او مقـره المختـار يعلمـه فيـه بتسـليم النظيـر كيفمـا ذكـر ولا لـزوم لـلادلاء ببطاقـة الاعـلام بـالبلوغ فـي القضـايا الاسـتعجالية وكـذلك عنـد تعذر الادلاء بها ".

وحيـث لا جـدال فـي ان المحكمـة ملزمـة بمراقبـة مـدى صـحة التبليـغ وسـلامة اجراءاتـه التـي تعـد مـن الاجـراءات الاساسـية وذلـك لضـمان احتـرام مبـدأ المواجهـة بـين الخصـوم وحتـى لا يضـار المبلـغ لـه بـاجراءات تتخـذ ضـده فـي مغيبـه وبـذلك فـان كـل

اخلال باجراءات التبليغ يجعل من الاجراء باطلا لا عمل عليه ولا يترتب عنه أي اثر قانوني .

وحيث يؤخذ من الفصل 8 من م م م ت المتقدم في الذكر ان المشرع قد ارسى مجموعة من الاجراءات القانونية للتبليغ يجب ان تكون مستوفاة وان يقع احترامها حتى يكون التبليغ قانونيا ومنتجا لاثاره كما انه يجب على عدل التنفيذ ان يتبع الاجراءات المبينة بالفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل المذكور وعندما يستحيل عليه التبليغ الى المعني بالامر شخصيا او الى احد الاشخاص المخول لهم التسلم قانونا في صورة غياب المطلوب عن مقره .

وحيث ثبت بالرجوع الى محضر التنبيه التجاري عدد 29168 المؤرخ في 16 ماي 2003 موضوع دعوى الابطال في قضية الحال ان التبليغ كان على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 8 من م م م ت اذ ان عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ش" وجد العامل المميز للمبلغ اليه مورث المعقب ضدهم الآن الا انه رفض تسلم محضر التنبيه فقام عدل التنفيذ بترك نظير لدى شرطة المكان ووجه له له رسالة مضمونة الوصول عدد RR020660736TN مع الاعلام بالبلوغ بتاريخ 2003/05/17 من مكتب بريد ... .

وحيث يتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة قد ركزت قضائها بنقض الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع دعوى ابطال محضر التنبيه عدد 29168 على عدم حصول التبليغ الفعلي لمورث المعقب ضدهم المبلغ اليه لثبوت عدم اشعاره من مصالح البريد قصد تسلم الرسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ رقم RR020660736TN الموجهة اليه من قبل العدل المنفذ الاستاذ "ع. ش" وهو ما نصت عليه الشهادة المسلمة ضدهم والمؤرخة في 2003/11/21 .

وانه خلافا لما تمسك به الطاعن من انه لا يتحمل خطأ الادارة المشار اليه اعلاه وبانه قد أوفى بجميع ما اوجبه عليه القانون من اجراءات قانونية طبق الفصل 8 من م م م ت فان الامر لا يتعلق بتقدير وجود خطأ من عدم ذلك سواء كان في جانه او جانب مصلحة البريد بل بمراقبة اجراءات التبليغ والوقوف على مدى مطابقتها لمقتضيات القانون والتحقق مما اذا اعترتها اخلالات اثرت على صحة

التبليغ وهو ما وقفت عليه المحكمة التي اعتبرت ان المبلغ اليه مورث المعقب ضدهم الآن لم يتوصل بالمحضر المراد تبليغه .

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن فان التفرقة التي تحدثت عنها محكمة القرار المنتقد والتي تقوم عليها اجراءات الفقرة 3 والفقرة 5 من الفصل 8 من م م م ت من انها تقوم على مرحلتين الاولى تتعلق بعمل عدل التنفيذ والمتمثلة في وجوب ان يترك نظيرا من المحضر لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة المكان او مركز الامن الوطني او الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر قبل ان يوجه الى المبلغ اليه رسالة مضمونة الوصل مع الاعلام بالبلوغ في ظرف اربعة وعشرين ساعة الموالية والثانية تتعلق باعمال مصالح البريد المتمثلة في اشعار المبلغ اليه قصد تسلم الرسالة مضمونة الوصول هذه التفرقة كانت لغاية التأكيد على ان الخلل في الاجراءات اينما وجد سواء على مستوى المرحلة الاولى او الثانية فانه يبطل الاجراء كليا لانه لا يحقق التبليغ الفعلي وهي غاية المشرع حماية للحقوق حتى يتمكن المبلغ له من الدفاع عن مصالحه وهو ما جاء بالحيثية الحادي عشر من القرار المطعون فيه من انه " ولئن ثبت من مظروفات ملف القضية ان عدل التنفيذ قام بكل الاجراءات القانونية المحمولة عليه الا ان اختلال المرحلة الثانية من التبليغ المتعلقة باشعار المبلغ اليه المضمونة بمقتضى القانون على ادارة مصالح البريد تنسحب على عملية التبليغ ككل ."كما جاء بالحيثية الثاني عشر ان الخلل الاجرائي لما اعترى التبليغ افسده بغض النظر ان طال اعمال عدل التنفيذ او اعمال البريد فالعبرة بثبوت عدم توصل المبلغ بالمحضر المراد تبليغه وعدم حصول العلم له بتوجيه محضر التنبيه اليه وعليه فان عملية التبليغ لا تقتصر على توجيه عدل التنفيذ للرسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ للمبلغ اليه بل حتى يكون الاجراء صحيحا كما يجب لا بد من الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ التي تفيد انه قد تم اشعار المبلغ اليه قصد تسلم الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة بالمحضر المراد تبليغه اذ ان عملية توجيه المكتوب البريدي للمطلوب طبق احكام الفصل 8 من م م م ت ولئن كانت تتمة حتمية لموجبات التبليغ اقتضتها احكام ذلك الفصل استكمالا لمقوماته وشكلياته وهو اجراء جوهري لماله من مساس باحكام الاجراءات هو

الاساسية ذلك ان عرض المشرع من تلك الاحكام التأكد عن طريق المحكمة والتحقق من حصول عملية التوجيه وبالتالي الوقوف على صحه التبليغ واستيفاء شروطه القانونية ضمانا لحقوق الاطراف الا ان ثبوت عدم اشعار المبلغ اليه قصد تسلم تلك الرسالة يجعل من الاجراء في حكم العدم .

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فان ادلائه بعلامة البلوغ المتعلقة بالرسالة مضمونة الوصول عدد RR020660736TN الموجهة لمورث المعقب ضدهم بتاريخ 17 ماي 2003 لا يمكن ان يجعل من التبليغ تبليغا قانونيا طالما ثبت من اوراق اطراف القضية خلافه اذ جاء بالشهادة الصادرة عن الديوان الوطني للبريد ان خطأ مصلحيا دون حال دقق اشعار مورث المعقب ضدهم الآن قصد تسلم الرسالة المضمونة الوصول المشار اليها اعلاه والمسلمة من عدل التنفيذ السيد "ع. ش" وبالتالي لا يمكن ان تنتج علامة البلوغ المحتج بها من المعقب أي اثر قانوني .

وحيث وطالما عاينت محكمة القرار المطعون فيه الاخلالات التي التي شابت عملية تبليغ المحضر المراد ابطاله لمورث المعقب ضدهم والتي حالت دون بلوغ المحضر اليه وتسلم الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة به وذلك كيفما ذكر اعلاه فان قضاءها كان في طريقه لا شائبة تشوبه وقد انبنى على تطبيق سليم للقانون وتقدير صحيح للمؤيدات دون تحريف او ضعف في التعليل ولا هضم لحقوق الدفاع اذ ان المحكمة قد تناولت الرد على الدفوعات الجوهرية التي من شأنها التأثير على وجه الفصل وكان تعليلها لقضائها مؤديا للنتيجة التي انتهت اليها فاضحت جملة المطاعن لا عمل وتعين ردها وتبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية 28يوم الثلاثاء2016/3/31 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين

السـيدتين اسـماء ديلـو و ماجـدة الريـاحي بحضـور المـدعي العـام السـيد منـذر الادب وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــه